

الأساس القانوني لإشراك المجتمع المدني في

مكافحة الفساد الاقتصادي

The legal basis for engaging civil society in the fight against economic corruption

د لكحل عائشة

د يوسف مبارك*^{*}

جامعة الاغواط

جامعة الاغواط

lakhalaicha84@gmail.com

me.yousfi@lagh-univ.dz

ملخص:

لقد عملت الجزائر جاهدة من خلال الاتفاقيات الدولية إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الأخيرة فقامت بإصدار القانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون الذي اعتمدته المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد محليا، وبالمقارنة نجد بأن جل قواعد هذا القانون تتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل القضاء على ظاهرة الفساد وتحقيق تنمية مستدامة عن طريق سياسة تجريم كل الأفعال التي تدخل ضمن الفساد الاقتصادي ومن أهم هذه الآليات العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحته.

كلمات مفتاحية: الفساد الاقتصادي، المجتمع المدني، آليات إشراك المجتمع المدني.

Abstract: : Algeria has worked hard through international conventions to adapt its domestic laws to the latter, so it issued the amended and supplemented Law 01/06 related to the prevention and control of corruption, which is the law adopted by the Algerian legislator in the search for appropriate mechanisms to combat corruption locally. In comparison, we find that most of the rules of this law It is in line with the agreements ratified by Algeria in order to eliminate the phenomenon of corruption and achieve sustainable development through a policy of criminalizing all acts that fall within the framework of economic corruption.

Keywords: economic corruption, civil society, mechanisms for engaging civil society.

مقدمة:

يعد الفساد الاقتصادي من أخطر الجرائم المؤثرة تأثيراً سلبياً على الاقتصاد الوطني، حيث أن أسباب الفساد الاقتصادي متعددة فهناك الاقتصادية منها، الاجتماعية، السياسية..... إلخ لكنها تصب جميعها في تحقيق عنصرين أساسيين هما (الرغبة في الحصول على منافع ومكاسب غير مشروعة، التهرب من الكلفة الواجبة الدفع مثل الضرائب) وهو يخلف آثاراً خطيرة على التنمية المستدامة ويؤدي إلى نقص الفعالية والكفاءة الاستخدامية للموارد الاقتصادية والطبيعية وعدم الاستغلال العقلاني والرشيد لهذه الموارد، وهذا ما يعيق النمو الاقتصادي المستدام، فلهذا يجب على الدولة البحث عن كل الآليات التي يمكن بموجبها مكافحة هذا الفساد والمتمثلة في الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، في مختلف القطاعات والمجالات والنواحي التي تغشى فيها الفساد اقتصادياً فتتمكن بواسطتها من محاصرة بؤر الفساد وترسيخ مبادئ الحكومة الرشيدة ومن بين هذه الآليات المجتمع المدني، وبالتالي فالهدف من هذه الورقة هو توضيح دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من أجل الاستمرار في تنفيذ مشاريع التنمية المستدامة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنه تجسيد دولة القانون.

فمن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً في مكافحة الفساد الاقتصادي بالرغم من عدم امتلاكه الوسائل اللازمة لذلك وبالرغم من ثقافته القانونية المحدودة وكيف ذلك وفقاً للقانون؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية وباتباع المنهج الوصفي والتحليلي لأن الاطلاع على القوانين يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فاعليتها في وضع نصوصاً خاصة بمكافحة الفساد الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من المجتمع المدني والفساد الاقتصادي

المبحث الثاني: تأهيل المجتمع المدني للمساهمة في مكافحة الفساد الاقتصادي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من المجتمع المدني والفساد الاقتصادي

إن المجتمع المدني الواعي يمكنه المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وتأسيس حكم راشد حقيقي تظهر مزاياه في تحقيق الفعالية في تطبيق السياسات الاقتصادية المستدامة وتقوية دولة الحق والقانون.

المطلب الأول: المقصود بالفساد الاقتصادي

يعتبر الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية كثيرة الانتشار، وهو يختلف من مجتمع لآخر على حسب أنواعه ومظاهره ودرجة خطورته.

الفرع الأول: تعريف الفساد الاقتصادي

لقد اختلفت تعاريف الفساد بين الكتاب والباحثين والأكاديميين، فالبعض يرى أن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة بمعنى خرقها وعدم الالتزام بها أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية، اجتماعية لفائدة فردية أو جماعية بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي الراقي.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته"

وبشكل عام فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ومثال ذلك جريمة تحويل المال العام، رشوة الموظفين، استغلال النفوذ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية....الخ.¹

وجاء في تعريف آخر أيضا بأنه إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة مكسب الفساد وفقا لتعريف الأمم المتحدة هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص.

وعرفه البنك الدولي كذلك بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف الفساد في المادة 2/أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"³، فهذه الجرائم التي حددها المشرع هي: الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة، نهب المال العام، فهذه الجرائم كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

ومنه فلعن التعريف المناسب والشامل للفساد الاقتصادي هو: "سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، بحيث يخل الموظف بواجباته الوظيفية أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله."⁴

الفرع الثاني: أنواع الفساد الاقتصادي

يمكن تصنيف الفساد الاقتصادي إلى عدة أنواع مختلفة باختلاف المعايير التالية:

أولا: حسب الأطراف المتعاملة فيه

1- الفساد الداخلي: وهو الذي يرتكبه الفرد أو الجماعة داخل المنظمة التي يعملون بها.

2- الفساد الخارجي: ويتم من داخل وخارج المنظمة.

ثانيا: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع

1- الفساد الصغير: وهو الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا وذلك من خلال الرشاوى الصغيرة والمنتشرة بين الموظفين الصغار

2- الفساد الكبير: وهو الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا ويتم بين القادة السياسيين وكبار المسؤولين.

ثالثا: حسب درجة التنظيم

1- الفساد المنظم: ويتم بواسطة إجراءات وترتيبات مسبقة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.

2- الفساد العشوائي: ويتم من دون ترتيب وهو الأكثر خطورة كما ينتج عنه عرقلة سير الأعمال.

رابعا: حسب نوع القطاع المنتشر فيه

1- في القطاع العام: يعتبر القطاع العام موقعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية وهذا نتيجة لضعف غياب آليات المراقبة.

2- في القطاع الخاص: من خلال التجارب والواقع تبين أن الفساد الاقتصادي لا يقتصر فقط على القطاع العام وذلك من خلال التقارير الدولية.

خامسا: حسب نطاقه الجغرافي

- 1- الفساد المحلي: وهو الذي يتم داخل البلد الواحد
- 2- الفساد الدولي: ويتم من خلال ترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة بمنافع ذاتية متبادلة، وهنا تأخذ ظاهرة الفساد أبعادا واسعة تصل إلى نطاق عالمي.

سادسا: من حيث المستوى

- 1- فساد القمة: وهو الفساد الخاص بالرئيس أو المدير أو المسؤول الأول.
- 2- الفساد المؤسسي: إذا فسدت القمة فلا بد وأن تفسد القاعدة والأتباع ففساد الحكم يؤدي إلى فساد النظام بمختلف مؤسساته.

سابعا: حسب مردوده

- 1- الفساد المادي: يكون هدفه عوائد مادية ومالية مثل الرشوة، سرقة الأموال واختلاسها إلخ
- 2- الفساد غير المادي: وهو الذي لا يكون فيه مقابل مادي مثل الوساطة، المحاباة، المحسوبية..... إلخ⁵

المطلب الثاني: الاطار القانوني للمجتمع المدني

وستتطرق في هذا المطلب الى المقصود بالمجتمع المدني أولا ثم نماذج من المجتمع المدني في اتخذتها الجزائر لمكافحة الفساد كنموذج.

الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني

لقد عرف المجتمع المدني تعريفات عديدة من قبل مفكرين وهيئات دولية، فمنهم من يرى بأن المجتمع المدني يمثل نشاطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي قد يخرج قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة للمجتمع تجاه كل سلطة قائمة، فهو إذا مجمل البنى والتنظيمات والمنظمات التي تمثل مرتكز الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، ويعرف البعض المجتمع المدني بأنه يتمثل بالتنظيمات والتجمعات المتنوعة التي تهدف إلى احتواء الفاعلية الاجتماعية، وتنظيم عمل الفاعلين الاجتماعيين مثل (المنظمات النقابية والثقافية والمهنية والجمعيات المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، والمرأة والطفل، والمستهلك والبيئة)

كما أن بعض الباحثين يوسع مفهوم المجتمع المدني ليشمل الأحزاب السياسية وتنظيماتها، ويرى البعض الآخر أن المجتمع المدني لا يكون إلا من التنظيمات التي ينضم إليها الفرد طوعية ولا يولد فيها أو يرثها كما حال العائلة والعشيرة وما شابه ذلك، ويرى فريق آخر أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تنظم فيها العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ويمارس فيه الحكم على أسس ديمقراطية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية في حدها الأدنى على الأقل .

إذن فالمجتمع المدني عبارة عن تجمعات ذات هياكل تنظيمية، وهي تجمعات ومنظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي المباشر للفرد المنتمي إليها أو الجماعة المشكلة لها، وأعضاؤها هم كذلك بفعل إرادتهم الحرة وخيارهم الشخصي، لا بفعل انتماءاتهم القبلية أو العرقية والدينية والمذهبية، فهي منظمات تعمل في الفضاء القائم بين الدولة والمجتمع ولكونها منظمات مدنية، فإنها لا تمارس العمل

السياسي كالأحزاب والمنظمات السياسية، إلا أن السياسة تتقاطع مع بعض أنشطتها، إلا أن جوهر تشكيلها ونشاطها اللاربحي والمجتمعي هو الباعث على تشكيلها.

واستنادا إلى ما تقدم يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه: مجموعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخيرية والمنظمات الدينية التي تعمل في ميادين مختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستويين الوطني والقومي، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.⁶

ومنه فإن المجتمع المدني يتضمن المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الانسان وجمعيات الصناعيين، والنقابات العمالية، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، والمهن الحرة، والمؤسسات الاعلامية المعترف بها رسميا وغيرها من المؤسسات، فمنظمات المجتمع المدني عبارة عن تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا يهدف الى تحقيق الربح، حيث أصبحت فاعلا في أساسيا المجتمع لا يمكن الاستغناء عنه سواء من حيث تقديم المقترحات أو من حيث الضغط للمطالبة بالإصلاحات الضرورية في مختلف المجالات وخاصة الاقتصادية، لأن المجتمع المدني يمكنه صياغة ومناقشة السياسات العامة في الدولة فهي تفعل المشاركة في الشؤون العامة بما يضمن الحكم الرشيد.⁷

الفرع الثاني: نماذج المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الجزائر

نصت المادة 15 من القانون 01/06⁸ الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم على أنه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية، وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

وعلى هذا الأساس تم إنشاء "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد" وتبذل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه، كما تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف الى متابعة قضايا الفساد تهدف الى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الادارة والاقتصاد، وتهدف هذه الهيئة الى الحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على أموال الدولة والشعب، ولكن الملاحظ أن مبادرات المجتمع المدني الجزائري الخاصة بمكافحة الفساد تعترضها العديد من المعوقات والصعوبات في الميدان لأنها مكتفية فقط بمساندة برنامج رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى عدم امتلاكها للوسائل البشرية والمالية التي تساعد على القيام بمهامها بكل استقلالية.

المبحث الثاني: تأهيل المجتمع المدني للمساهمة في مكافحة الفساد الاقتصادي

حتى يتسنى للمجتمع المدني المشاركة في مكافحة الفساد الاقتصادي لابد من طرق معينة لذلك ولكن مع القضاء عن المعوقات التي تحول بينه وبين أداء مهامه عن طريق توفير الوسائل البشرية والمالية اللازمة لذلك لابد من توفر مجموعة من الشروط الضرورية لقيام المجتمع المدني بمهامه.

المطلب الأول: العمل على اكتساب المجتمع المدني الثقافة القانونية الكافية

إنّ اكتساب المجتمع المدني للثقافة القانونية الكافية لا يتحقق إلاّ باستغلال كافة الوسائل المادية والمعنوية كالعمل على التوعية الاجتماعية لكل المواطنين حول تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه ومنها الاقتصادي وضرورة التصدي لهاته الظاهرة، دون التركيز فقط على الطبقة المثقفة والقادرة على التحليل والنقاش قاعات مغلقة بعيدا عن المواطن العادي.

والعمل كذلك على اقرار قوانين وأنظمة مناهضة لظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال الضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد الاقتصادي وآثاره الوخيمة على الموارد الطبيعية والتجسيد الفعلي للقوانين التي يقرها المجتمع المدني.

بالإضافة الى ضرورة تقديم المساعدة القانونية واللجوء الى القضاء، وذلك لتقديم نوع من الحماية للمواطنين بغض النظر عما اذا كانوا هؤلاء المواطنين هم ضحايا الفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين وقد يتعرضون للأذى، وتكون هذه المساعدة إما بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.

ولابد من تثقيف المجتمع المدني قانونيا كذلك في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي من خلال المساءلة والمحكمة العلنية للمفسدين كما هو الحال في العديد من المتقدمة التي تعمل على تحقيق مبادئ الحكم الراشد بالقضاء على الفساد والمفسدين لأن المحاكمات العلنية وخاصة اذا بثت عبر وسائل الاعلام يبعث الثقة في نفوس المواطنين ويؤدي بهم الى تكثيف الجهود من أجل المشاركة في مكافحة الفساد.⁹

وكذلك من خلال إعداد الدراسات والبحوث التي تهدف الى البحث عن مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص، ودراسة التشريعات واللوائح التنظيمية بهدف تطويرها وتحديثها حتى تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه، بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الاقتصادي.¹⁰

وأخيرا ضرورة تعزيز دور الاعلام في فضح الفساد من خلال تجسيد حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها دستوريا، لأن العديد من قضايا الفساد فضحتها وسائل الاعلام بمختلف أنواعها من صحف، وحصص تلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ولا ننسى محاولة الاستفادة من تجارب الدول مثلا نشر التقارير في المواقع الالكترونية لهيئات مكافحة الفساد كالمفتشية العامة للمالية في اسبانيا، فرنسا وكندا.¹¹

المطلب الثاني: العمل على تهيئة المجتمع المدني لمباشرة مهامه

لقد أقرّ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وذلك عن طريق اعتماد الشفافية وكيفية اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكذا تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.¹²

فإضافة الى ضرورة تثقيف المجتمع قانونيا من أجل إشراكه في مكافحة الفساد الاقتصادي لابد كذلك من توفير الوسائل المادية كالمقرات وملحقاتها والبشرية اللازمة له من أجل مباشرة مهامه وذلك من خلال مطالبة السلطات باتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة

لمكافحة الفساد، والعمل التشاركي أو المشاركة المباشرة في تدبير الشؤون العمومية عن طريق اعداد وصياغة ومراقبة تنفيذ السياسات العامة وتقييمها من خلال المشاركة في وضع التشريعات ورسم السياسات ولهذا لابد من اشراك المجتمع المدني مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد عن طريق تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية وتبادل الثقة بين هاته الهيئات والمجتمع المدني.¹³

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج

من خلال ورقتنا هذه نلاحظ بأنه للمجتمع المدني دورا كبيرا في مكافحة الفساد الاقتصادي، ولكن لا يتحقق ذلك إلا عند توفير أولا الوسائل المادية والبشرية والمالية اللازمة لقيام هذا المجتمع بدوره على أكمل وجه، بالإضافة الى تثقيفه قانونيا من خلال الطرق التي رأيناها ولهذا يجب على الدولة اعطاء القدر اللازم من الاهتمام للمجتمع المدني من أجل تأدية مهامه ولعبه هذا الدور الجد هام في مكافحة الفساد الاقتصادي حفاظا الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والمالية وبالتالي الحفاظ على التنمية المستدامة.

ثانياً: التوصيات

- توعية المواطنين بخطورة جرائم الفساد الاقتصادي وآثاره الوخيمة على التنمية المستدامة.
- تمكين المجتمع المدني بجميع أطيافه من التبليغ عن جرائم الفساد الاقتصادي.
- ضرورة ادراج القوانين من مقترحات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي.
- الردع الحقيقي للمفسدين اقتصاديا عن طريق تشديد العقوبات.
- تمكين المواطنين من القوانين المجرمة للفساد الاقتصادي والعقوبات المقررة لها.
- ضرورة إنشاء خلية خاصة بالتبليغ عن الفساد الاقتصادي حتى من طرف المواطنين العاديين وتكثيف تفعيلها.
- ضرورة ضمان نزاهة وحياد القضاء عند فصله في قضايا الفساد الاقتصادي نظرا لتأثيره الوخيم على الاقتصاد الوطني.
- محاولة تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين بهدف الوقاية من جرائم الفساد الاقتصادية.

الهوامش:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 292.

² - فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص ص 226، 227.

³ - المادة 2/2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.

⁴ - سارة بوسعيدود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013/2012، ص 16.

5- سارة بوسعيد، نفس المرجع، ص ص 19، 20، 21.

6- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الإنسانية تجمعنا)، (QFCHT)، منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا الأمن الشامل "مكافحة الجرائم المنظمة، ص ص 02، 03.

7- سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 134.

8- ارجع الى المادة 15 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.

9- مامي هاجر، تفعيل دور المواطن وشاركه بعمليات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 137.

10- سمير شوقي، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

11- مامي هاجر، المرجع السابق، ص 137.

12- عبد الحليم بوقرين محاضرات في مقياس جرائم الفساد ومكافحته، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2018، 2019، ص 22.

13- سمير شوقي، المرجع السابق، ص 140.